

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم 100/23/ص

- وزير المالية-رئيس مجلس إدارة الهيئة
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/68/ لعام 2004.
 - وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/43/ لعام 2005.
 - وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
 - وعلى أحكام القرار /100/21/67/ تاريخ 2021/6/21.
 - وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /99/ تاريخ 2023/7/12.

يقرر ما يلي:

المادة-1 يُعدّل الحد الأقصى للتعويض الذي يمنحه الصندوق للمتضرر الواحد في البند /أ/ من المادة /3/ من القرار رقم 100/21/67 تاريخ 2021/6/21 ليصبح على الشكل التالي:

نوعية الضرر	حدود مبلغ التعويض
في حالة الوفاة	خمسة ملايين ليرة سورية للمتضرر الواحد.
العجز الدائم الكلي	خمسة ملايين ليرة سورية للمتضرر الواحد.
العجز الدائم الجزئي	خمسة ملايين ليرة سورية مضروبة بنسبة العجز التي يقرها الطبيب الشرعي
مصاريف العلاج الطبي	مليونان ليرة سورية كحد أقصى.
العجز المؤقت (التعطل عن العمل)	بحد أقصى 6 أشهر لكل متضرر: مئتا ألف ليرة سورية شهرياً لأول ثلاثة أشهر. مئة ألف ليرة سورية شهرياً للأشهر المتبقية.
تعويض الحمل المتكون	مليون ومئتا ألف ليرة سورية عن كل حمل.

المادة-2 يُعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخه.

المادة-3 يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 17/7/2023

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كنان ياغبي

